

إجراءات المهمل والبيع

أحكام عامة :

- كـ للجمارك أن تتبع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو على الأرصفة ولوزير المالية خفض هذه المدة في حالات الضرورة ، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكديس المواني بالبضائع .
- أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز إبقائها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها .. فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرک محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار ذوي الشأن .
- كـ تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج المواني لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ، ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورد .

كـ للجمارك أن تبيع .. الآتي :

١. البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .
 ٢. البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة أو الخاصة خلال المدة المسموح بها قانوناً .
 ٣. بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التي لم يُعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .
 ٤. الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية والتي مضى عليها أربعة أشهر .
- كـ تبدأ إجراءات القيد مهمل بعد مضي شهر من تخزينها سواء بالمخازن أو الأرصفة أو الساحات على أن تبدأ إجراءات البيع بعد مضي أربعة أشهر

١/ الدورة الإجرائية للمهمل

- ١/١ بعد مضي المدة القانونية للتخزين (من تاريخ الانتهاء من التفريغ والاستلام بأماكن التخزين وبقاء البضائع بها) تقوم الشركة الخازنة من واقع سجلات الاستلام بأماكن التخزين بإعداد بيان مميكن بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونية كما بالشكل الموضح بعد .
- كما تقوم إدارة المنافستو المركزي بإعداد كشوف مماثلة وترسل لمنطقة الفحص والمعاينة .

بيان المهمل

رقم المهمل	نوع البضاعة	الماركة	عدد الطرود النوع و الوزن	بوليصة	طريق	اسم الباخرة	اسم صاحب الشأن وعنوانه	تاريخ الاستلام
١ -								
٢ -								
٣ -								

التاريخ

رئيس مكتب التأشير

أمين المخزن

- ٢/١ تقوم الشركة الخازنة بإخطار ذوي الشأن بالطرق القانونية للأخطار بمضي المدة القانونية للتخزين ، وتسلم بيان بالمهمل إلي إدارة حركة الجمرک بمنطقة الفحص والمعاينة والمنافستو المركزي
- ٣/١ يقوم المختص بتسجيل البيان بالسجلات (٣ ك.م) أو آليا ويقوم بإخطار المجمع المختص ببيان المهمل لتحديد ما إذا كان قد تقدم بإقرار جمركي عن أي من هذه البضائع وفي حالة تقدم صاحب الشأن بالرغبة في إنهاء الإجراءات تعطى له مهلة مناسبة لذلك.
- ٤/١ ترسل إدارة الحركة صورة من بيان المهمل واستمارات الجرد إلي إدارة المهمل لتفريغها بسجلات (٣ ك.م) أو آليا طبقاً للبيان السابق .
- ٥/١ تقوم إدارة الحركة المختصة وأمين المخزن بمراجعة كشوف المهمل علي الواقع في أماكن التخزين مع إعطاء الطرود أرقام المهمل الخاص بها وتجنب هذه الطرود في مكان خاص بها كلما أمكن ذلك ومطابقة الكشوف الواردة من الشركة الخازنة مع الكشوف الواردة من المنافستو المركزي .
- ٦/١ تقوم إدارة المهمل بإخطار صاحب الشأن مرتين بينهما ١٥ يوم بخطاب مسجل يعلم الوصول بأنه سيتم عرض البضائع خلال ١٠ أيام وذلك لبيعها في المزد ما لم يبادر أصحابها بسحبها قبل انتهاء الفترة المحددة بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع متداول بشأن هذه الرسائل أو أنها محل دراسة في أي جهة وفي حالة عدم رد أصحاب الشأن تقوم إدارة المهمل بإخطار إدارة الحركة لكشف الرسائل المهمل .
- ٧ /١ تقوم إدارة الحركة بكشف طرود المهمل كشفاً كاملاً بالمواصفات التي يجب ذكرها في استمارة الجرد كل بوليصة علي حدة بموجب استمارة جرد مع تحديد الصنف تحديداً نافياً للجهالة بحضور أمين المخزن (للجهة الخازنة) .

- ٨/١ يقوم مأمور التعريف بالمنطقة اللوجستية بالمعينة لتحديد البند الجمركي والقيمة وجهات العرض المطلوب عرض البضاعة عليها يراعي أن تتم عملية الكشف والمعينة في وقت واحد وتقوم المنطقة اللوجستية باحتساب الضرائب والرسوم المستحقة على السلع .
- ٩/١ تقوم المنطقة اللوجستية باستيفاء موافقة جهات العرض المطلوبة في حالة وجودها داخل نطاق الدائرة الجمركية أما جهات العرض المتواجدة خارج نطاق الدائرة الجمركية ويصعب استيفائها بمعرفة إدارة حركة الجمرح يمكن استيفائها بمعرفة من يرسو عليهم المزاو قبل تسليمها إليهم علي أن يوضح ذلك علي استمارة الجرد
- ١٠/١ يتم نقل الطرود المكشوفة من مكان التخزين إلي مخزن المهمل بموجب أمر نقل كلما كان ذلك ممكناً حسب طبيعة الطرود والسلعة وتنقل تحت الملاحظة الجمركية ويتم استلام الطرود في مخزن المهمل بمعرفة لجنة الاستلام بموجب استمارات الجرد .
- ١١/١ يقوم مخزن المهمل بعد تمام الاستلام بإخطار إدارة المهمل بما تم استلامه
- ١٢/١ تقوم لجنة التثمين بإدارة المهمل بمراجعة القيمة المحددة بمعرفة المجمع المختص علي أن يكون تقييم السلع طبقاً لقيمتها الفعلية وقت البيع تبعاً لطبيعة السلعة وظروفها وما إذا كان سيتم بيعها برسم الوارد أو برسم إعادة التصدير .
- ١٣/١ يتم إثبات تقدير القيمة وأسس تصريف البضاعة (بيع نهائي - رسم إعادة التصدير) في سجل ٣ ك.م. وتسلم استمارات الجرد المقرر قيمتها والمستوفاة جهات العرض إلي إجراءات إدارة المهمل لإثبات هذه الاستثمارات في دفتر العرض ، حيث تسلم صور طبق الأصل إلي ممثل لجنة المبيعات الحكومية مع الاحتفاظ بالأصل بإدارة المهمل .
- ١٤/١ تقوم لجنة المبيعات بالاشتراك مع عضو من إدارة المهمل بمراجعة أصناف استمارات الجرد علي الواقع والتأكد من تاريخ صلاحية الأصناف للبيع وان صلاحية الأغذية ممتدة بعد تاريخ البيع لفترة كافية .

١٨ / إجراءات البيع

- تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ، ويستثنى من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك بيعها مباشرة ويتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.
- علي مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد ، وفقاً لقيمتها وفترة التعريف الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلي الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بعد مضي الفترة القانونية المسموح بها لبقاء البضائع بالدوائر الجمركية .
- في حالة إعادة عرض المهمل للبيع مرةً أخرى .. تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفقاً للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد علي القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أتخذ هذا السعر ثمناً أساسياً للبيع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من مصلحة الجمارك تتولي لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق علي تحديد الثمن الأساسي للبيع
- علي مصلحة الجمارك أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولى إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً وجب علي الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.
- يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك علي أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.
- علي الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدي مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها.
- تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك.
- لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي.
- إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة.

■ يجوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة ١٣٠ مكرراً من قانون الجمارك إذا توافرت فيها .. الشروط الآتية:

أ - أن تمضى سنتان علي الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع.

ب - أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع.

ج - أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين علي الأقل ولم يتم بيعها.

■ يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة علي الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للإتفاق علي مقابل التصرف عند إبداء رغبة أي منهم في شرائها.

■ يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء علي موافقة وزير المالية:

أ - الأسلحة والذخائر : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية

ب - الأدوية : وزارة الصحة - أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.

ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية : وزارة الشؤون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر .

د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة : وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم العالي .

هـ - الأثاث والسيارات : وزارة المالية ومصالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية .

و - الكيماويات: للجهات الحكومية المتخصصة.

■ إذا تم الإتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين علي التصرف سواء أكان بمقابل أو بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلي هيئة قضايا الدولة التي تتولى استصدار أمر علي عريضة من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها.

■ يراعي استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف في البضائع علي النحو الوارد بهذا الفصل.

■ وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلي تلك الجهات.

٣/ تسليم البضاعة المباعة بالمزاد

١/٣ تشكل لجنة لتسليم البضائع المباعة بمعرفة مدير عام المهمل وبالاتشارك مع لجنة المبيعات وأمين مخزن المهمل وتتولى عملية الفرز والحصر والمطابقة علي عقود البيع و صور استمارات الجرد وكشف العبوة المعدة بمعرفة لجنة المبيعات من واقع استمارة الجرد وكراسة المزاد والموضح به تفاصيل البضاعة المباعة وقيمتها ورقم قسيمة السداد علي أن يتسلم المشتري صورة من هذا الكشف مع عمل محضر تسليم يوقع عليه أعضاء اللجنة والمشتري علي أن يحتفظ أمين مخزن المهمل بصورة من كشف العبوة وأصل محضر التسليم مع إرفاق صورة من المحضر بأصل كشف العبوة وقسيمة السداد ويسلم للمشتري للصرف بموجبها من باب الصرف .

٢/٣ يتم صرف البضائع المهملة تحت الملاحظة الجمركية من مخزن المهمل إلي باب الصرف بالمطابقة علي محضر التسليم وأصل كشف العبوة وقسيمة السداد ويتم إخطار المنافستو المركزي لسداد قيوداته ثم ترسل هذه المستندات بعد ذلك لإدارة المهمل للقيود والسداد .

٣/٣ تقوم إدارة المهمل بمراجعة كشف العبوة علي سجلاتها واثبات واقعة البيع والصرف .

يجب مراعاة النقاط التالية :

- في حالة البضائع المرفوضة من جهة رقابية ولا تصلح للبيع أو الاستخدام الآدمي يتم إعدامها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة تحت إشراف الجهة الرقابية الراضة وبحضور الجمرك والجهات الأمنية.
- أو يعاد تصديرها إذا تسنى ذلك بموافقة الجهة الراضة .
- يجب أن يكون البيع وفق نصوص كراسة الشروط ولا يجوز تعديل هذه الشروط بعد البيع .

٤/ إجراءات المتروكات والبضائع المتنازل عنها

١/٤ المتروكات .. هي البضائع التي تظهر زيادة في جرد المخازن ولا يمكن الاستدلال علي علاماتها لإلحاقها بالبضائع التي تعود إليها ومتابعة أصحابها للقيام بسحبها أو هي بقايا جرد الرسائل التي تركها أصحابها .
كما أنها تنتج عن البضائع التي يتركها أصحابها قبل الإفراج عنها من الدوائر الجمركية لعجزهم عن سداد ما يكون مستحق عليها من ضرائب أو رسوم .

٢/٤ البضائع المتنازل عنها من أصحابها والتي تقبلها الجمارك بشرط ألا تكون هذه الرسائل مرفوضة رقابياً والتي يلتزم أصحابها بإعادة تصديرها أو إعدامها وفي جميع الأحوال تخضع إدارة المهمل وقسم الحركة المختص لتحرير استمارة ٩٤ م.ك مع الكشف باستمارة جرد وتقدير القيمة ويتم قيدها بإدارة المهمل في سجل ٣ م.ك وتتبع بشأنها كافة الإجراءات المقررة السابق توضيحها في البضائع المهملة بالنسبة لإجراءات القيد والبيع والحسابات

٥ / السلم الغذائية سريعة التلف عنها

١/٥ تقوم التوكيلات الملاحية بتقديم مستخرج من بوالص السلع سريعة التلف وبيانات هذه السلع مرفقة بقوائم الشحن إلى المنافستو المركزي والشركات الخازنة .

٢/٥ تتولى إدارة المنافستو المركزي بالمواني المختلفة قيد السلع سريعة التلف في سجل خاص آليا وإرسال صور معتمدة من بيان هذه السلع إلى أقسام حركة الجمرک والتي تقوم بدورها بقيود بيانات بوالص هذه السلع للمتابعة .

٣/٥ تتولى التوكيلات الملاحية إخطار الجهات الرقابية لتحديد المدد المسموح ببقائها بأماكن التخزين حسب حالتها، وإخطار أصحاب الشأن بهذه المواعيد .

٤/٥ تقوم الشركات الخازنة بتقديم بيان بالسلع القابلة للتلف قبل انتهاء المدد المسموح بها بوقت كاف والتي لم يتم أصحابها بإتمام الإجراءات الجمركية عليها .

٥/٥ قبل انتهاء المدد المسموح ببقاء البضائع في المخازن والحاويات تخضع إدارة الحركة المجمع المختص ببيان السلع القابلة للتلف ولم يتقدم أصحابها لإتمام الإجراءات الجمركية عليها حيث تشكل لجنة من مأمور تعريفه ومأمور حركة وفي وجود مندوب التوكيل الملاحي والشركة الخازنة والجهة الرقابية لإتمام إجراءات المعاينة والكشف والفحص و يحضر محضر إثبات حالة وتحدد الضرائب والرسوم المستحقة.

٦/٥ بعد انتهاء المدد المسموح ببقاء البضائع بها ووصول تقرير الجهات الرقابية يشكل مدير الجمرک المختص لجنة مشتركة من الجمارك وبحضور مندوب من التوكيل الملاحي والشركة الخازنة والجهة الرقابية لتقرير التصرف في هذه البضائع أما بالبيع المباشر طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون الجمارك أو الإعدام أو إعادة التصدير (إذا تقدم صاحب الشأن وطلب ذلك)

٧/٥ في حالة تقرير اللجنة بيع البضائع بيعة مباشرة تخضع إدارة المهمل لاتخاذ شأنها في إتمام إجراءات البيع طبقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

٨/٥ في حالة تقرير اللجنة إعدام الرسالة .

٩/٥ تقوم الجهة الرقابية الراضة للرسالة بتحديد موعد وكيفية ومكان الإعدام وتخطر الجمارك وشرطة الميناء والتوكيل الملاحي والشركة الخازنة بهذه المواعيد . وفي الموعد المحدد تجتمع اللجنة المثلثة من الجمارك (مأمور حركة - مندوب من الأمن الجمركي) والجهة الرقابية الراضة للرسالة ، والتوكيل الملاحي وشرطة الموانئ .

١٠/٥ تقوم لجنة الإعدام باستلام الرسالة من الشركة الخازنة حيث تقوم بجرد الرسالة أو وزنها أو التحقيق أو المعاينة للتأكد من مطابقة بيانات الرسالة بالمستلم الفعلي .

١١/٥ تتوجه لجنة الإعدام صحبة الرسالة إلى مكان الإعدام تحت حراسة شرطة الميناء حيث يتم الإعدام وتحرير محضر بذلك . يسلم الأصل لمصلحة الجمارك ويخطر المنافستو لسداد قيوداته .